@ 177 @ لتعليلهم السابق جري على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط فهو في معناه مع أن بعضه يعلم من شروط الصلاة و جزء مبان من حي كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها إلا نحو شعر حيوان مأكول كصوفه ووبره ومسكه وفأرته